التالي للمقدم على وجه يصلح ان يكون في جميع الازمنة
او في بعضها او متصلة ومتى التي حكم فيها بالتنافي في الجزئين
او لا تنافي بينهما على وجه يصلح ان يكون في جميع الازمنة
او بعضها بينها وبين الجزئية من نوعها تلازم اي
انهما متلازمان طردا وعكسا والطرد هو التلازم
في الثبوت والعكس هو التلازم في الانتفا وبيان
ذلك في الجملية اما في جانب الاطراد فبان يقال كلما
تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على بعض
الافراد وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق
الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك لزم عدم
تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال واما في جانب
العكس فبان يقال كلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد
لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك
لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال ويجري
مثل ذلك في قسمي الشرطية والمتصلة ومتى
التي حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير
اخرى ومتى اما اللزومية ان كان ذلك التي الحكم
بالاتصال لعلاقة بان يكون المقدم علة للتالي نحو
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا
للتالي نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او يكونا معا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ومن هذا الاخير التضايف
بين المقدم والتالي والتضايف هو كون احد الشيئين
لا يعقل احدهما بدون تعقل الاخر كالابوة
والبنوة فان الابوة لا تعقل معلولة للتولد الواقع

بين

بين الاب والابن وليس احدهما علة للاخر اذ لو كان الابوة
علة للبنوة لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف
الابن بالبنوة وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان
معا عند تحقق التولد من غير تحقق قبلية ولا بعدية
ذاتية ولا زمانية وان كان الحكم فيها بالاتصال
بمجرد الاتفاق من غير ان يكون احدهما مستلزما وما
للاحد والاخر لان ساوا اشار الى هذا بقوله
واما اتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه حكم في هذه بالاتصال بمجرد
الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
لا انهما اختلفا كذلك وليس احدهما علة للاخر ولا انهما
معلولي علة واحدة اذ لو كانا كذلك لما جوز العقل
انفكاك احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم
عن الملزوم ووجود الملزوم بدون اللازم
محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان
ناطقا والحمار ليس بناهق وعكسه فان قيل
فان قيل الاتفاقية مشتملة على العلاقة
ايضا لانها من الملزومات لان الاتفاق الدائم
بين المقدم والتالي في الوجود امر ممكن فلا بد
له من علة دائمة وتلك العلة امر واحد يقتضي
وجود كل واحد من المقدم والتالي او امران
يستندان الى امر واحد احدهما يقتضي وجود المقدم
والاخر وجود التالي ولا يجوز ان يكون هذان
الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان
كذلك لجاز الافتراق بينهما وجواز الافتراق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)